

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1715
19 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧١٥

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد باغواتي
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير البيان الدوري الرابع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم تصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض تصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اليابان الدوري الرابع (تابع)١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء الوفد الياباني حول مائدة اللجنة.

٢- **السيد شاينين** شكر الوفد الياباني على الأجوبة الوجيهة التي قدمها ورحب أيضاً بالحضور النشط لمجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي قدمت تفاصيل من الوفرة بحيث لن تتمكن اللجنة حتماً منتناول كافة القضايا. وقال إن كمية المواد الانتقادية الكبيرة لا تشكل دليلاً على أن اليابان واحد من أكبر منتهك حقوق الإنسان في العالم، بل هي دليل على أنه مجتمع متفتح وديمقراطي يمكن للمنظمات غير الحكومية فيه أن تنتقد الحكومة. غير أن هناك شيئاً من الضعف الهيكلي في تنفيذ العهد والتزامات اليابان العامة فيما يخص حقوق الإنسان. ويكشف الوضع الراهن عن عدم وجود حوار محلي بشأن العهد واللاحظات الختامية للجنة. ويمثل دور اللجنة فيما يخص المجتمعات الديمقراطية في المساهمة في إقامة حوار محلي بالدرجة الأولى يكون هدفه هو متابعة استنتاجات اللجنة وتنفيذها.

٣- ومما يؤسف له أن المنظمات غير الحكومية ما زالت تشير إلى الكثير من القضايا التي ناقشتها اللجنة في إطار النظر في التقرير السابق وذكرت بالفعل في الملاحظات الختامية لعام ١٩٩٣. ومن الأمثلة على ذلك الوضع القانوني للأطفال غير الشرعيين. وذكر الوفد أن التمييز في حقوق الإرث لا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد مع أن اللجنة ذكرت صراحة أنه يتنافي مع هذه المادة. وكان ينبغي أن يشكل ذلك منطلق حوار محلي بشأن كيفية تنفيذ استنتاجات اللجنة. ومثال آخر هو عقوبة الإعدام. ففي عام ١٩٩٣ أوصت اللجنة بتدابير من أجل إلغائها لكن أربعة أشخاص أعدموا بعد ذلك بثلاثة أسابيع، وتبرهن الإحصاءات التي قدمها الوفد على ارتفاع واضح في عدد عمليات الإعدام، الذي بلغ ٢٥ عملية في فترة الخمس سنوات الأخيرة مقابل ثلاثة عمليات في فترة الخمس سنوات السابقة. ومن الصعب لهم كيف يمكن اعتبار أن وضع لهذا يمثل تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

٤- وكانت اللجنة صريحة تماماً أيضاً عندما أكدت أن القيود غير الازمة على المراسلة والزيارات وعدم إخطار الأسرة بعمليات الإعدام أمور تتنافي مع العهد. ويقدم التقرير معلومات قليلة عن الظروف التي يعيش فيها الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم لكن المواد التي قدمتها المنظمات غير الحكومية تبين أنها لم تشهد أي تغير. وينتظر الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أحياناً ٢٥ أو ٣٠ سنة. والعديد منهم مسنون تتجاوز أعمارهم ٧٠ سنة ويختضعون لقيود شديدة أو للحبس الانفرادي. وهم في الواقع محرومون عملياً من الاتصال بالعالم الخارجي وليس لهم بالفعل أي اتصال به عندما يرفض أقاربهم زيارتهم. وهذه المعاملة تتنافي مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد وسيكون تقديم مزيد من المعلومات بشأن الطريقة التي تنوى اليابان أن تتخذ بها إجراءات في هذا الصدد موضع ترحيب.

٥- وقد جاء في الفقرة ٤٢ من التقرير (CCPR/C/115/Add.3) شيءٌ غريب هو أن التصديق على البروتوكول الاختياري يشير مشكلة فيما يخص "الاحتفاظ على استقلال القضاء". وهناك تفسيران ممكناً لهذه الجملة. التفسير الأول هو أن الآراء التي تعرب عنها اللجنة يمكن أن تضر بطريقة ما بسير عمل القضاء، مما يشكل موقفاً لا يمكن تبريره. فاللجنة هيئه مسموح لها على الصعيد الدولي بتفسير العهد بواسطة تعليقات عامة ولاحظات ختامية بشأن تقارير الدول واستنتاجات بشأن بلاغات الأفراد. ومن المأمول ألا تكون ممانعة اليابان لتنفيذ الملاحظات الختامية مؤشراً لتابع نهج مماثل إزاء الاستنتاجات المتعلقة ببلاغات الأفراد. وينبغي لكافحة الدول الأطراف أن تتبع سوابق أحكام اللجنة بشأن بلاغات الأفراد وتتخذ الخطوات اللازمة لتعديل القوانين المحلية وإدماج استنتاجات اللجنة في العرف القضائي. وسواء كانت اليابان طرفاً في البروتوكول أم لم تكن طرفاً فيه تشكل سوابق الأحكام معلومات عن التفسير الصحيح لأحكام العهد.

٦- وقال إن التفسير الممكن الآخر يتمثل في احتمال أن تقوم اللجنة في بعض الحالات بالنظر في شكوى حتى لو لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وأكد للوفد أن اللجنة لن تعالج قضايا معروضة على المحاكم اليابانية ولا تنوى على الإطلاق إعاقة الإجراءات القضائية الجارية. وتحترم اللجنة في كل حالة من الحالات مبدأ عدالة الإجراءات الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري وتملك الحكومات دائماً وبالتالي فرصة لتحليل حالات الإبطاء الممكنة في العملية القضائية. وعليه، لا يوجد أي مبرر حقيقي لتأخير التصديق على البروتوكول الاختياري.

٧- وفي حالة حديثة تتعلق بأستراليا والاحتجاز شبه التلقائي للمهاجرين بصورة غير قانونية لمدة طويلة، خلصت اللجنة إلى أن ذلك يشكل احتجازاً تعسفياً واتهاماً لل الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد كما يشكل اتهاماً لل الفقرة ٤ من المادة ٩، في غياب أي استعراض قضائي فعال يتبع إمكانية الإفراج. ويبدو أن نظام احتجاز ملتزم بالجوء والمهاجرين بدون إذن في اليابان يثير بالفعل قضايا مماثلة. وقال إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع. ولكي لا يكون الاحتجاز تعسفياً ينبغي أن يتتوفر فيه دائماً المعياران المتمثلان في أن يكون ضرورياً ومعقولاً في كل حالة.

٨- السيد كريتزمير رحب بوفد اليابان ترحيباً حاراً وشكر المنظمات غير الحكومية على مساهمتها.

٩- ومضى قائلاً إن عدم فقدان المحروميين من حريةتهم لحقوقهم الأخرى مبدأً أساسياً منصوص عليه ضمناً في المادة ١٠ من العهد. ويشير كل من التقرير ومواد المنظمات غير الحكومية فيما يبدو إلى أن السجناء في اليابان محرومون من جميع حقوقهم باستثناء الحقوق التي تمنحها سلطات السجن، ومحرومون حتى من بعض الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير وتكوين جمعيات مع غيرهم والحقوق العائلية. ومما يشير القلق بوجه خاص العثور على نفس القضايا في كل من التقرير الرابع والتقرير الثالث (CCPR/C/70/Add.1) وCorr.1-2). ويبدو أن اليابان لم تول اهتماماً لتوصيات اللجنة.

١٠- وتفيد المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بأن حقوق الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ما زالت تخضع لقيود غير مقبولة على الإطلاق. ولا يمكن قبول أسباب التي قدمت. وعلى سبيل المثال علل عدم إخبار المحامي أو الأسرة قبيل إعدام الشخص، في الفقرة ٦٥ من التقرير، باحتمال أن يصابوا باضطراب عقلي فيصبحوا غير قادرين على الاحتفاظ برباطة جأشهم. والواقع أن احتمالات إصابة الأشخاص باضطراب عقلي تكون أكبر في حالة العزلة التامة لمدة طويلة والحبس الانفرادي.

وإذا كانت راحة السجناء العقلية هي الشغل الشاغل فإن أفضل وسيلة للسهر عليها هي بالتأكيد تمكينهم من البقاء على اتصال بالعالم الخارجي وخاصة بآقاربهم. وقد علمت اللجنة في الواقع أن المحامي لا يخبر مقدماً بموعد الإعدام. ولم يقدم أي سبب لتعليق ذلك، لكن محاضر النظر في التقرير الثالث تبين أن الوفد الياباني ذكر آنذاك أن معرفة موعد الإعدام في الخارج يمكن أن تعيق عملية الإعدام - وهذا زعم محيّر جداً بالتأكيد. وتمثل الإعاقات على ما يبدو في محاولة اللجوء إلى المحكمة لاستصدار أمر قضائي مانع للإعدام أو ممارسة الحقوق الديمقراطية بتنظيم مظاهرة ضدّه. وإذا كان الأمر كذلك فإن عدم الإخبار لا يشكل فعلاً قاسياً فحسب بل وكذلك انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ التي تنص على إتاحة سبيل انتصاف فعال. وفضلاً عن ذلك تشكّل هذه المعاملة، كما ذكرت اللجنة سابقاً، معاملة قاسية ولا إنسانية وانتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠.

١١- ومضى قائلاً إن قواعد السلوك بالنسبة للمحتجزين، والعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد، والإجراءات المتعلقة بفرض هذه العقوبات، ونقص سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يريدون الاحتجاج على ظروف السجن، والخوف من الانتقام لدى الأشخاص الذين يرثون التماساً إلى وزارة العدل، وظروف السجن بصورة عامة، كلها أمور تشير عدداً من المسائل. وذكر ممثلو المنظمات غير الحكومية أن القواعد في الكثير من السجون تقيد حتى مجرد وقوع بصر السجناء على بعضهم البعض وتحظر الكلام بالتأكيد. واعترفت الفقرة ٩٥ من التقرير بأن "التحاطب اللازم للعمل مسموح به مع ذلك، كما أن الكلام خلال فترات الاستراحة غير محظوظ". ويشكل الكلام في جميع أنحاء العالم جزءاً طبيعياً من بيئة العمل وهو علاوة على ذلك لا يبدو أنه يخل بالأمن.

١٢- وهناك مثال آخر هو القاعدة الخاصة بنزلاة سجن فوجي التي تنص على "عدم تكوين جمعيات مع الغير بدون إذن أو بطريقة غير الطريقة المسموح بها". بيد أن المادة ٢٢ من العهد تنص على الحق في تكوين الجمعيات، الذي لا ينبغي حرمان السجناء منه. ويبدو من قاعدة أخرى أن التخاطب محظوظ في معظم الأحيان. وهذه القواعد تشير مشاكل ولا تتماشى في معظم الأحيان مع العهد وخاصة المادة ١٠ منه. وتشمل العقوبة المفروضة في حالة مخالفته القواعد جملة أمور منها الاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي والأغلال الجلدية التي هي مؤلمة وتقيد الحركة وتجعل من المستحيل تناول الطعام أو قضاء الحاجة بصورة عادية. ولا يحق للسجناء أن يروا محاميًّا. ما هو الإشراف الموجود لضمان عدم معاقبة موظفي السجون لمن يضمرون لهم ضغينة من السجناء انتقاماً منهم؟ ويمكن رفع التماسات إلى وزارة العدل لكن مصادر موثوقة ذكرت أن السجناء الذين يشتكون يخافون من انتقام حراس السجن. ما هي الآليات الموجودة في نظام السجون الياباني لضمان عدم تعرض أي مشتكٍ للانتقام؟ وما هي بالضبط آلية رفع الشكاوى؟ ينص النظام الأساسي لسجن فوشو على عدم رفع التماسات بصورة متكررة، وحتى في حالة رفعها طبقاً للإجراءات المحددة، ينبغي ألا تنطوي بأي حال من الأحوال على "مطالبة". لماذا فرضت قيود على الطريقة التي يرفع بها الأشخاص التماساتهم؟

١٣- علمت اللجنة أنه لا توجد تدفئة في السجون. فما هي الترتيبات التي اتخذت لضمان عدم معاناة السجناء من البرد؟

١٤- ولقد جاء في الفقرة ٨١ أن حق السجناء في التزام الصمت يشكل مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الياباني. فإذا كان السجين يتعرض للضغط مع ذلك فإن هذا الحق نظري فقط وبالتالي لا معنى له. ويحق

للنيابة، حسبما جاء في الفقرتين ٨٧ و ٨٨ وأكده الوفد، أن تقرر ما إذا كان ينبغي السماح للمحتجز رهن المحاكمة بالاتصال بمحام، ويمكن لها أن تحظر ذلك حرصا على مصلحة التحقيق. واضح أن النيابة ستمنع هذا الاتصال إذا ما رأت أن المحامي سينصح بالتزام الصمت. كيف يُحمي الحق في التزام الصمت في مثل هذه الحالة؟

١٥- ذكرت اللجنة بوضوح، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الثالث، أنه لا يمثل للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ امثلاً تماماً. وهناك مسألة هامة هي وصول محامي الدفاع إلى كافة الأدلة في قضية من القضايا. ويمكن أن يقضّي الشخص في السجن فترة قد تصل إلى ٢٣ يوماً، ومن المفروض أن تحصل السلطات المدعية خلالها على كمية كبيرة من المعلومات. ومع ذلك فقد بينت الفقرة ١٥٥ أن المعلومات الوحيدة التي يمكن للمدعي على عليه أو محامي الدفاع أن يصل إليها هي المعلومات التي ينوي المدعي تقديمها. ما هي الخدمات التي تكفل إمكانية حصول الدفاع على المعلومات المفيدة لقضيته؟ ولقد أشارت الفقرة ١٥٥ إلى أن من الممكن أن تقوم محكمة، فردياً، بإصدار أمر بالكشف عن الأدلة التي يملكها المدعي العام إلا أنه ينبغي أولاً أن يكون محامي الدفاع على علم بوجود مثل هذه الوثيقة ويقدم طلباً محدداً للحصول عليها. واضح أن محامي الدفاع لن يعلم في معظم الحالات بوجود هذه المعلومات. وإذا أرادت الدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ فيما يخص توفير ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع فإن من اللازم أن تكون إتاحة كافة الأدلة التي تجمعها السلطات المدعية للدفاع عند الانتهاء من التحقيق مبدأً أساسياً. وقال إنه سيرحب بتوضيح هذه النقطة.

١٦- السيد بور غنثال أثنى على الطريقة التي عملت بها حكومة اليابان على أن يكون الوفد مؤلفاً من أشخاص قادرين على تزويد اللجنة بمعلومات عن كافة جوانب القانون والممارسة اليابانيين فيما يخص ضمانات العهد.

١٧- وقال إن العناية التي أعد بها التقرير تشير إعجابه لكن الصراوة الفكرية والتحيز اللذين يعكسهما مضمونه يحزنه. وبالإشارة إلى المجالات التي سبق أن تناولها السيد كريتزمير تحديداً، أي المواد ٩ و ١٠ و ١٤، لم يتضمن التقرير ولو اعترافاً باحتمال وجود بعض المشاكل فيما يخص حقوق الإنسان، مع أن اللجنة أشارت بالفعل إلى عيوب كثيرة في نظام العدالة الجنائية الياباني. وفضلاً عن ذلك، انتقد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، الذي يفترض أنه لا يمثل مجموعة متطرفة، بعض الممارسات انتقاداً شديداً بوصفها انتهاكاً للعهد، الأمر الذي تؤيد مواد أخرى وردت من منظمات غير حكومية. وقد كان مضمون التقرير ليكون أفضل لو تمت محاولة مواجهة الانتقادات وتم إدراك أن المسائل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في الدولة الديمقراطية إنما هي مسائل ينبغي ألا تكون حكراً على وزارة العدل بل ينبغي أن تسوى بالتعاون مع كافة المجتمعات المعنية، العامة منها والخاصة. ويعطي التقرير انطباعاً بأنه حرر ونوّقش من جانب وزارة العدل والمدعين العامين فقط، الأمر الذي لم يؤدّ، للأسف إلى أي اصلاح. وجود هذا العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية اليابانية في القاعة وتقديمها تقارير مضادة ليشكل دليلاً على الحرية الحقيقة السائدة في اليابان، الأمر الذي لا يصدق، على كافة البلدان للأسف. غير أن ما يستنتاج من قراءة التقرير هو أن بعض الممارسات اليابانية تنتهك مختلف الالتزامات القانونية الدولية المترتبة عن التصديق على العهد. وفضلاً عن ذلك يبدو أن الذين حرّروا التقرير لا يدركون ذلك أيضاً، مما يشكل أكثر الجوانب مدعاه للقلق.

١٨ - ومضى قائلاً إنه، مثل السيد كريتزمير، ذُهل للارتفاع الشديد لمعدل الاعترافات المحصلة عليها أثناء وجود المشتبه فيهم قيد الاحتياز لدى الشرطة. وأردف قائلاً إن الفصل بين موظفي الشرطة المعينين بالاحتياز وموظفي الشرطة المعينين بالتحقيق الذي سيق كحجّة لادعاء تماشي نظام السجن البديل مع العهد غير مقنع، شأنه شأن الحجة الاقتصادية التي ساقها الوفد. ولو كان نظام السجن البديل يمثل المشكلة الوحيدة فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية والاحتياز في اليابان لأمكن مع ذلك أن يجتاز الامتحان بموجب العهد، ولكن النظام بكامله يشكل موضوع خلاف. وهناك جوانب سبق أن تناولها السيد شلينين والسيد كريتزمير. إن صرامة النظام وعدم إمكانية الحصول على محام وغير ذلك عوامل تشكّل مجتمعة مشكلة خطيرة بموجب العهد. وقال إنه لا يمكن له أن يصدق أن عمليتي التحقيق مع السجناء واستجوابهم أثناء احتيازهم لدى الشرطة تستوفيان كافة شروط مراعاة الأصول القانونية، وذلك على الأقل لأن استبعاد محامي الدفاع خلال مرحلة التحقيق في نظام العدالة الجنائية ينتهك حقوق المدعى عليه. وهذا يفسّر أيضاً سبب وجود هذا العدد الكبير من الاعترافات والحصول على الكثير منها تحت الضغط كما يتبيّن من أدلة كثيرة.

١٩ - وأوضح الوفد أنه لا يوجد نظام مستقل للإشراف على السجون بيد أنه يوجد مفتشون. ولكن إلى من يوجه المفتشون النتائج التي يتوصّلون إليها عند وقوع واقعة؟ يبدو أنهم يقدمون تقريراً إلى سلطات السجن وليس من الغريب، في هذه الحالة، ألا تتخذ إجراءات إلا نادراً جداً بما أن النتائج ستensiء إلى سلطات السجن. كيف تسير هذه العملية؟ وكم عدد القضايا التأديبية التي رفعت وإلى من رُفعت؟ هل اتخذت إجراءات قضائية وكم عدد القضايا التي كُلّلت بالنجاح في السنوات القليلة الماضية أي القضايا التي حقق فيها واكتُشف فيها تجاوز من جانب الشرطة؟ إن التجاوز يقع في معظم البلدان ومن ثم فإن تأكيدات عدم وجود أي تجاوز مشكوك فيها إلى حد بعيد جداً. والجميع يعلم بما يقع في السجون خاصة عندما لا تكون هناك آليات إشراف.

٢٠ - وقد جاء في الفقرة ٩٢ من التقرير أن النزاع بين محامي الدفاع والسلطات بشأن الاتصال بالزبائن قيد الاحتياز قد اختفى تقريرياً. وليس هذا ما يراه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين في تقريره عن الاحتياز لدى الشرطة. وقد أشار إلى أن ما يتلقاه ويرسله الزبائن من رسائل يخضعوا في معظم الأحيان إلى رقابة، ولا يمنّح المحتجزون وقتاً كافياً لاستشارة المحامين - ١٥ دقيقة فقط أحياناً. وذكر أنه سيُرحب بتعليقات الوفد على تقرير الاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

٢١ - واسترسل قائلاً إن نظام الاحتياز أثار أسئلة خطيرة بشأن الحقوق المضمونة في المادة ١٠. كيف يمكن ضمان التمتع بالحق في معاملة إنسانية في نظام الاحتياز المفترض في الصرامة - عدم الكلام وعدم تبادل النظرات والتقييد حتى خلال تناول الطعام و ١٥ دقيقة فقط في اليوم لممارسة الرياضة وعدم كفاية الوقت المخصص للاغتسال؟ إن من اللازم أن تعالج هذه المسائل ومسائل كثيرة أخرى تتعلق بنظام الطرق القانونية بكامله في اليابان من جانب لجان مستقلة مؤلفة من مواطنين تقترح اصلاحات تتماشى مع التزامات اليابان بموجب المعاهدات الدولية والمعايير الأساسية للإنسانية. وترك هذه المسائل للشرطة والمدعين ووزارة العدل لن يحقق نتائج أبداً. وما كان سيتحقق أي تقدم أو تَنفُذ أية اصلاحات في أي بلد طوال السنوات الأربعين الماضية لو تركت هذه المسائل للسلطات العادلة.

٤٤- أما فيما يخص النقطة التي أثارها السيد للاه بشأن تثقيف مدعى وقضاء الدولة بشأن المسائل المتعلقة بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان فقال إنه كان قد تلقى قبل بضعة أيام رسالة من طالب ياباني سابق بشأن قضية بت فيها محكمة كيوتو المحلية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. وكان محامي لي شانغ سوك قد احتاج بالعهد وسوابق أحكام اللجنة بشأن المادة ٦. وقال القاضي للمحامي بكل بساطة إن "اليابان لم تصدق على البروتوكول الاختياري ومن ثم فإن آراء اللجنة غير ملزمة للإمداد قانونياً" مما يشكل فهماً خطئاً تماماً لوظيفة سوابق أحكام اللجنة والالتزامات اليابانية بموجب العهد. وهناك مشكلة مماثلة في الولايات المتحدة لدى القضاة الذين يحملون الالتزامات الدولية ويجرؤ التغلب عليها حالياً بواسطة حلقات دراسية تدريبية خاصة، بعضها مموّل من القطاع الخاص، حقّقت نتائج جيدة مدّهشة. وإذا كان صدور هذا النوع من الملاحظات عن القضاة اليابانيين شيئاً مأولاً فإن هناك حاجة إلى قدر كبير من التعليم. وأردف قائلاً إنه لا يود اعطاء انطباع بأن اليابان بلد لا يسود فيه حكم القانون والمبادئ الديمقراطية، بل يريد أن يقول إنه بلد يتعامل عن أشياء هامة شأنه شأن بلدان كثيرة. ويحصل أحد هذه الأشياء الخطيرة التي يتعامل عنها بمراعاة الأصول القانونية واحتجاز السجناء.

٤٥- السيدة مدينا كيروغوا رحّبت بالوفد الياباني وشكرت أعضاءه على الدقة التي أباجروا بها على أسئلة اللجنة، وقالت إنها تشاطر السيد شايينين تعليقاته بشأن المنظمات غير الحكومية. وأيدت تعليقات السيد للاه بشأن التمييز ضد الأطفال والكوربيين كما أيدت السيد بوكار فيما يخص تفسير المادة ١٤ من الدستور والملاحظات التي أبدتها عدة أعضاء بشأن المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤. وأضافت قائمة إنها من جهتها ستقتصر تعليقاتها على مسألة المساواة بين الجنسين.

٤٦- واسترسلت قائمة إن الخطوات التي اتخذتها اليابان لتحسين حالة حقوق الإنسان مشجعة. وقد كشف التقرير عن بعض التقدم الطفيف في مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص إلا أن هناك إشارة في الفقرة ٥٠ والجدولين ٣ و ٤ والرسم البياني ١ إلى مجالات لم يُحرز فيها أي تقدم بل تدهور فيها الوضع في الواقع. وقد ذكر الوفد أن أجور النساء في القطاع الخاص تمثل ٦٣,١ في المائة من أجور الرجال. وقالت إنها أخبرت بأن أهم الشركات المالية وشركات التأمين وغيرها تستخدم نظام "إدارة السلوك" الذي يقسم فيه العاملون إلى مجموعتين حسب القدرة والرغبة. وتؤدي إحدى المجموعات إلى الترقية على عكس الثانية. ويبدو أن ٩٩ في المائة من الرجال ينتمون إلى المجموعة الأولى بينما ينتمي ٩٠ في المائة من النساء إلى المجموعة الثانية. هل هذا صحيح؟ وهل يعالج تعديل قانون المساواة في فرص العمل هذه المشكلة؟

٤٧- ومضت قائمة إن حالة المرأة تزداد تناقضاً بفعل عبء شؤون البيت ورعاية الأطفال الذي يقع على عاتقها مما يحيرها على العمل بصورة غير منتظمة، الأمر الذي يضر بمصالح العاملين في جميع البلدان. وأردفت قائمة إن القوانين لا تكفي لمعالجة هذه المشاكل، وإن كان قد أثاراهتمامها إلى حد بعيد ما سمعته من الوفد من أنه تم سن قانون بشأن وضع تدابير لحماية حقوق الإنسان. هل يشمل هذا القانون التثقيف بشأن قضايا الجنسين، خاصة التثقيف الموجه إلى القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنشاد القوانين؟

٤٨- ومضت قائمة إنه لا يوجد، حسب ما فهمت، أي قانون بشأن التحرش الجنسي لكن قانون العمالية الجديد يطلب من أرباب العمل اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة. غير أنها تسأله عمما إذا كان ذلك كافياً لا سيما وأن أرباب العمل بارعون إلى حد ما في إيجاد السبل للتحايل على القوانين ومن الممكن أن يطبق

القضاء الأحكام العامة للقانون الجنائي بصورة تقيدية. ويبدو أن ضحايا الاغتصاب مطالبات بإقامة الدليل على أنهن قاومن الاعتداء. وتقتضي السوابق والمعايير القانونية، حسب التقارير، أن تكون القوة المستخدمة من العنف بحيث تحرم الضحية من القدرة على المقاومة، وتعتبر درجة معينة من العنف جزءاً عادياً من العلاقات الجنسية. ويبدو أن ذلك يجعل المقاومة على الاغتصاب أمراً في غاية الصعوبة بالنسبة للضحايا لا سيما وأن حرمة حياتهن الشخصية لا تحمي خلال المحاكمة.

-٢٧- ولا يبدو أن إمكانية تطبيق أحكام القانون الجنائي في حالات العنف المنزلي كافية للتصدي لهذه المشكلة خاصة وأنها تشكل ثانوي أكثر أسباب الطلاق شيوعاً ويموت ثلث ضحايا عمليات اغتيال الإناث على أيدي شركائهن الذكور. هل توجد آلية سبل انتصاف مدنية متاحة، مثل الأوامر الجزرية؟ كيف يتصرف أفراد قوات الشرطة مع الضحايا؟ وهل تملك الدولة آلية وسيلة لضممان معاملتهن معاملة لائقة؟ هل تقدم المساعدة للنساء الالئي يتعرضن للضرب؟ هل اسقطت سوابق الأحكام التي تؤكد حق الأزواج في إجبار زوجاتهن على ممارسة الجنس معهم وتشير إلى أن قدرأً معيناً من العنف شيء طبيعي في العلاقات الجنسية؟ لعل هناك حاجة إلى قانون يستهدف العنف المنزلي ويأخذ في الاعتبار جميع جوانبه الخاصة.

-٢٨- واسترسلت قائمة إن الاتجار بالنساء يمثل أيضاً مشكلة خطيرة جداً. وقالت إن المعلومات التي تفيد بأنه يجري اتخاذ تدابير ضد الوكلاه والوسطاء مشجعة لكن حالة النساء أنفسهن تشير القلق. ويبدو أن اليابان توفر أكبر مجموعة من الآسيويات في صناعة الجنس. وتتساق النساء إلى البلد ويحردن من جوازات سفرهن ويُجبرن على تسديد الاستثمار فيهن في شكل إسار دين، الذي ينتهك بوضوح المادتين ٧ و ٨ من العهد. والعديد منهن قاصرات ينبغي أن توفر لهن حماية خاصة بموجب المادة ٢٤ من العهد. وللعديد منهن أيضاً أطفال من رجال يابانيين، إلا أنه لا يمكن للطفل في معظم الأحيان أن يطالب بالجنسية اليابانية بما أن من اللازم تأكيد جنسية الأب قبل الميلاد. وتسمح الدولة للنساء الالئي وقعن ضحية للاتجار بالبقاء في البلد وهذا نهج ايجابي جداً. غير أن الحصول على تأشيرة للاستفادة من هذا الخيار يتطلب فيما يبدو فترة قد تصل إلى ثلاث سنوات تحرم خلالها المرأة وطفلها، إن كان لها طفل، من كافة أشكال المساعدة الاجتماعية. وهناك نساء عديdas فيما يبدو يضعن أطفالهن في المستشفيات ويغادرنها من غير أن يدفعن ما عليهن، مما يعني أن أطفالهن لا يحصلون على شهادة ميلاد وليس لهم بالتالي أي مركز شخصي سواء لمغادرة البلد أو البقاء فيه أو تلقي المساعدة الاجتماعية. ما هي تدابير الحماية التي تفكّر اليابان في اتخاذها لصالح النساء الالئي سبق أن كنّ ضحايا للاتجار؟ وقالت إنها سمعت عن نساء عديمات الجنسية ولدن في مخيمات اللاجئين الآسيوية كان بإمكانهن عادة الحصول على الجنسية اليابانية بسبب طول مدة اقامتهن في اليابان لكنهن حرمن منها لأنهن عملن كبغایا. ما هي التدابير التي ستُتخذ لحل هذه المشكلة؟

-٢٩- وتفيد التقارير بأنه لا بد من موافقة زوج المرأة قبل تعقيمها جراحياً. ومع ذلك تم تعقيم زهاء ١٦٠٠٠ إمرأة قسراً في إطار برنامج من برامج الحكومة، نفذ من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٩٥. ويبدو أن موافقة الزوج على التعقيم تولى قيمة أكبر من موافقة المرأة نفسها. هل منحت النساء الالئي تضرر نتائجة للبرنامج المذكور تعويضاً على ما يشكل بوضوح انتهاكاً لسلامة وحرمة شخصهن؟ وباختصار يشير تقرير اليابان وتشير المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى وجود موقف تمييزي عام ضد المرأة. واختتمت قائمة إن الطريق أمام المساواة بين الجنسين ما زال طويلاً وإنها تأمل أن تسمع من الحكومة اليابانية أنها ستتخذ خطوات لتحقيق هذه المساواة.

٣٠ - ترأس السيد باغواتي الجلسة.

- ٣١ السيد ويروزو سكي هنّا الوفد الياباني على عرضه الممتاز للتقرير وردوده على القضايا المدرجة في القائمة. وقال إن رؤية هذا العدد الكبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية يشجعه كثيراً ويأمل أن تستمر الاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والحكومة في اليابان وألا تظل متوقفة كلياً على اللجنة ك وسيط.

- ٣٢ وأيد التعليقات التي أبدتها العديد من الأعضاء وخاصة تعليقات السيدة مدينا كيروغا. وقال إن الكثير من التدابير التشريعية اتخذ فيما يبدو لزيادة المساواة بين الجنسين إلا أن لديه انتباعاً بأنها لم ترافقها إجراءات أساسية أخرى لتحسين مركز المرأة في المجتمع. وأضاف قائلاً إن تكوين الوفد الياباني الكبير نفسه لا يدل على المساواة بين الجنسين. وأعرب عن أمله في أن تولي الحكومة اهتماماً جدياً لتعزيز تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية. وتفيد المعلومات الواردة من مصادر مستقلة بأن الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة ما زالت تمثل مشكلة خطيرة على عكس ما قاله الوفد بشأن هذا الموضوع.

- ٣٣ وتشير الفقرة ٦٧ من التقرير إلى "مشاعر وطنية" مناهضة لـ"إلغاء عقوبة الإعدام". فهل قامت الحكومة بأي شيء لتغيير هذه المشاعر مثل الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة؟ وقال إن الجمهور في بلدان كثيرة، بما فيها بلده، عارض إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا انتظرت كافة البلدان تغير شعور الجمهور فلن تلغى عقوبة الإعدام أبداً. وقال إنه يتتفق مع من أعرب عن شواغل بشأن حالة السجناء الذين يتذمرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. فالسماح لهم بالاتصال بأسرهم فقط وليس بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية قد يحرمهم من كل اتصال حقيقي بالعالم الخارجي بما أن الكثير من الأسر تقطع علاقاتها مع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

- ٣٤ ما هو رأي الحكومة في ما يسمى بالنظام التدريجي لمعاملة السجناء؟ إن التقرير يقدم صورة جيدة لفعالية نظام السجون خاصة في خفض معدل المعاودة. غير أن اللجنة ترى أن هناك جوانب كثيرة في النظام تنتهك معايير حقوق الإنسان. ويفيد ربط المعاملة بمدّ الزمان فقط وليس باحتياجات الشخص تصرفاً ميكانيكياً جداً.

- ٣٥ السيدة إيفات قالت إنها تؤيد جميع التعليقات التي سبق إبداؤها تقريراً، وخاصة تعليقات السيدة مدينا كيروغا بشأن المساواة بين الجنسين. وأضافت قائلاً إن التقرير يستحق الترحيب حتى ولكن على الرغم من وفرة المعلومات المقدمة فيه، لا توجد إلا أدلة قليلة على حدوث تغير جوهري فيما يخص المسائل التي تهم اللجنة. والمسائل المثارة الآن فيما يخص اليابان تكاد تكون مشابهة للمسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير الدوري الثالث والتي سبق أن أعربت اللجنة عن آرائها بشأنها. وينبغي أن تدرس بصورة متعمقة أسباب عدم حصول تغير يذكر خلال خمس سنوات.

- ٣٦ واسترسلت قائلاً إنها تؤيد الأسئلة المتعلقة بالالمثال للمادة ١٤ فيما يخص الاحتجاز وتود معرفة ما إذا كان صحياً أن مراكز الاحتجاز في طوكيو تحتوي في الواقع على ما يكفي من الأماكن لايواء كافة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. ما هي نسبة الحالات التي يختار فيها القاضي إصدار أمر باحتجاز مشتبه

فيه في مركز احتجاز بدلاً من إيداعه في "سجن بديل" - هل تمثل هذه النسبة حقاً ١ في المائة؟ هل صحيح أن حضور محامي المحتجز في المحكمة عندما يتقرر ذلك أمر غير مسموح به؟ والقول، على غرار الوفد، إن الكفالة غير ضرورية خلال فترة الاحتجاز التي تدوم ٢٣ يوماً، إنّما يتنافي مع العهد.

-٣٧- ويبدو أن القوانين اليابانية المتعلقة بالصحة العقلية لا تحل بعض القضايا، خاصة فيما يتعلق بالمرضى المحتجزين على أساس غير طوعي. فهل يقتضي القانون بأن يبين الإخطار بالاحتجاز أسباب هذا الاحتجاز؟ هل التقرير الكامل بشأن هذه التفاصيل متاح للمريض أو مستشاريه؟ ومضت السيدة إيفات قائلة إنّها تفهم أن مجلس استعراض حالة الصحة العقلية، مؤلف من أشخاص تعينهم المحافظة ويتصرفون بتوجيهه من الحكومة. هل يعني ذلك أنه ليس للمريض أية إمكانية للتوجه مباشرة إلى المجلس؟ كيف يستوفي ذلك شروط الفقرة ٤ من المادة ٩ فيما يخص إعادة النظر في الاحتجاز من جانب محكمة؟ هل هناك حكم ينص على تقديم تعويض في حالة احتجاز غير قانوني، كما تقضي بذلك الفقرة ٥ من المادة ٩؟ وقد ذكر التقرير أنه تم الإفراج عن ٣٤ مريضاً بعد نظر مجلس الاستعراض في الطلبات إلا أنه لم يذكر عدد طلبات الإفراج المقدمة. هل صحيح أن عدد الطلبات المقدمة في عام ١٩٩٦ بلغ ٨٦٢ طلباً لبّي منها زهاء ٣٠ طلباً فقط؟

-٣٨- ويقال إن لجنة علاقات العمل هيئّة ثلاثة الأطراف تقوم بدور هام في القضاء على انتهاكات حق التنظيم النقابي. هل صحيح مع ذلك أن الحكومة تختار ممثلي نقابات العمال بصورة شبه حصرية من مجموعة واحدة هي المؤتمر الياباني لنقابات العمال ولا تختار عملياً أي ممثّل من نقابات العمال المستقلة؟

-٣٩- الرئيسة قالت إن من الواضح أن هناك حاجة كبيرة إلى تدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي كُلّل بنجاح كبير في بلدان أخرى.

علّقت الجلسة في الساعة ١٦/١٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٢٥

-٤٠- عادت السيدة شانيه إلى رئاسة الجلسة.

-٤١- السيد أكاوو (اليابان) شكر الأعضاء على ما قالوه تقديراً لمساهمة السيد آندو في أعمال اللجنة واهتمامهم بحالة حقوق الإنسان في اليابان.

-٤٢- ومضى قائلاً إن الإحصاءات المتعلقة بالنساء الـلائي يشغلن مناصب عالية في الحكومة أو في البرلمان تبيّن حقاً أنه ما زال هناك مجال كبير للتحسين إلا أنه تم تحقيق تقدم من المنظور التاريخي. وتمثل النساء في الوقت الراهن ٤,٨ في المائة من أعضاء مجلس النواب و ١٧,١ في المائة من أعضاء مجلس المستشارين. ويوجد بين أعضاء المجلس التشريعي (دایت) البالغ عددهم ٧٥٠ عضواً ٦٧ إمرأة أو ما يمثل ٨,٩ في المائة من الأعضاء. ويعيّن الموظفون الحكوميون على وجه الحصر على أساس نتائج امتحان الخدمة المدنية. ولا يوجد أي تمييز ضد النساء ولكن ينبغي لعدد أكبر منها أن يجتذب الامتحان وينجحون فيه. وتم الترقية على أساس الجدارنة ولا يمارس هنا أيضاً أي تمييز ضد المرأة.

٤٣- السيد كايتاني (اليابان) قال إن التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين شملت إنشاء المركز الرئيسي لتعزيز المساواة بين الجنسين ووضع خطة العمل الوطنية الجديدة لعام ٢٠٠٠. وقد قال رئيس الوزراء في البيان المتعلق بالسياسة العامة الذي أدى به في دورة آب/أغسطس ١٩٩٨ للمجلس التشريعي (دایت) إن من اللازم اتخاذ تدابير تشريعية لبناء أساس المساواة بين الجنسين في المجتمع. وينظر المركز حالياً في التدابير التشريعية الازمة وستعرض قريباً توصياته على المجلس التشريعي لیناقشها.

٤٤- ومضى قائلاً إن للمعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها اليابان الأسبقية على التشريع المحلي. ويمكن أن تنسق أمثلة عديدة على التطبيق المباشر للعهد في المحاكم. وتنص المادة ١٤ من الدستور الياباني، التي تتماشى تماماً مع المادة ٢٦ من العهد، على أن جميع الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية فيما يخص حماية القانون.

٤٥- ومضى قائلاً إن موقف بلده فيما يخص توقيع البروتوكول الاختياري هو أن هذا التوقيع يمكن أن يشير مشاكل فيما يتعلق باستقلال القضاء. وستُبقي اليابان هذه القضية قيد النظر محللة عدداً من العوامل، بما فيها الآثار العملية لتوقيع البروتوكول. غير أن نظام القضاء، بشكله الحالي يسير على نحو فعال للغاية في اليابان.

٤٦- وينص الدستور الياباني على فرض قيود على حرية التعبير من أجل الحفاظ على الرفاه العام. ويختلف الأسلوب الذي صيفت به هذه القيود عن أسلوب المادة ١٩ من العهد لكن هذه الفروق لغوية بحتة. وعملياً يتماشى مضمون القيود الفعلية تماماً مع المادة ١٩ من العهد.

٤٧- وقد طرّح سؤال بشأن حقوق الكوريين وغيرهم من الأجانب المقيمين في اليابان، بما في ذلك حقوقهم في التصويت. وترى اليابان أنه لا ينبغي منح الحق في التصويت والترشح للانتخابات إلا للأشخاص الذين يحملون الجنسية اليابانية. وفي هذا الصدد وجّه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من العهد التي تنص على حق كل مواطن في أن تناح له فرصة تقلّد الوظائف العامة "في بلده"، مما يعني ضمناً أن هذا الحق مقصور على المواطنين. غير أن الجنسية اليابانية غير مطلوبة فيما يخص الوظائف التي لا تشمل ممارسة سلطات عامة أو اتخاذ قرارات رسمية. وهكذا يمكن أن يعيّن الأجانب كأطباء أو ممرضين أو مدرسين أو أساتذة في الجامعات أو باحثين في المختبرات. وأصبح عدد من الكوريين الذين حصلوا على الجنسية اليابانية أعضاءً في المجلس التشريعي أو مسؤولين حكوميين. ولا توجد في الوقت الراهن أية خطط لتفعيل النظام القائم منذ عهد طويل والذي يمنح الموظفين الحكوميين ذوي الجنسية اليابانية دون غيرهم الحق في تلقي معاش.

٤٨- السيد واتانابي (اليابان) قال رداً على الأسئلة المتعلقة بالاحتجاز إن ٩٦ في المائة من المحتجزين في سجون بديلة لم يحاكموا أو لم تحكم عليهم، حسب أرقام عام ١٩٩٧. ولا تحتوي مراكز الاحتجاز في طوكيو على أماكن كافية لاستقبال مجموع عدد الأشخاص الذين يقبض عليهم، الذي يبلغ في المتوسط زهاء ٢٠٠٠ شخص في اليوم. وفيما يتعلق بحق المحتجزين في الاتصال بمحامٍ، تبين أرقام عام ١٩٩٧ أن ٢,١ في المائة تقريباً من بين ١٦٤ محتجز استطاعوا استشارة محامٍ. ولم تدم إلاّ نسبة ٥,٥ في المائة من هذه الاستشارات أقل من ١٥ دقيقة. ولم تكن الشرطة حاضرة أبداً خلال المحادثات بين المحتجز ومحاميه.

٤٩- ومضى قائلا إن قسم النيابة العامة وقسم الاحتجاز منفصلان تماماً. يتولى القسم الأول المسؤولية عن كافة الجوانب اليومية لرعاية المحتجزين ولا تسمح الأنظمة لقسم النيابة بالتدخل بأي شكل من الأشكال. ولا يمكن لموظفي التحقيق أن ينقلوا محتجزاً من مرفق احتجاز إلا بإذن من قسم الاحتجاز بعد اتمام سلسلة من الإجراءات. وعلى نفس المنوال، يتمتع موظفو قسم الاحتجاز بسلطات تمكّنهم من وقف استجواب متهم إذا ما استمر هذا الاستجواب خلال الأوقات المحددة لتناول الطعام.

٥٠- وتحترم حقوق الإنسان للمحتجزين احتراماً تاماً ولا ينتهي نظام السجون البديلة الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتركز الدورات التدريبية المخصصة لموظفي الشرطة على أهمية الإبقاء على فرع التحقيق والاحتجاز في الخدمة منفصليين بحيث لا تترتب مشاكل عن كونهما جزءاً من نفس الإدارة. ويجري موظفو قسم الاحتجاز زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد لاسداء المشورة ولأغراض الإشراف. ولا تشمل الدورات التدريبية في أكاديميات الشرطة دراسة الدستور وقانون الإجراءات الجنائية فحسب بل وكذلك دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد نفسه وتشمل أيضاً الحلقات الدراسية التدريبية لما بعد التخرج عنصراً يتعلق بحقوق الإنسان.

٥١- السيد كوروكاوا (اليابان) قال، رداً على السؤال المتعلق بما إذا كانت القوة تستخدم لانتزاع الاعترافات، إن هناك للأسف عدداً قليلاً من الحالات سجلت في الماضي وأدين فيها أشخاص من أفراد الشرطة بمخالفة القانون في هذا الصدد، لكن هذه الحالات حالات شاذة. وتتلقي الشرطة في الوقت الحاضر تدريباً كي تفهم أن التعذيب محظوظ حظراً تماماً بموجب الدستور وأن القواعد الخاصة بسير التحقيقات تحظر استخدام القوة أو التهديد أو التخويف. ويشكل تعذيب المشتبه به أثناء استجوابه جريمة جنائية ولا تقبل في المحكمة أية اعترافات يعتقد أنه تم الحصول عليها نتيجة استخدام القوة. وفي حالة الاشتباه باستخدام القوة يجري تحقيق ويعاقب الموظف المعنى عقاباً شديداً إذا ما ثبت ذنبه. ولمنع تكرر هذه الجرائم تجمّع التقارير المتعلقة بها وتعتمد على منظمات الشرطة في جميع أنحاء البلد.

٥٢- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة قال إن الاعتداء أو الأذى الجسمني أو الاغتصاب داخل الأسرة أمر تعامل معاملة أية جرائم جنائية أخرى ويطبق على القانون بصرامة. وفي عام ١٩٩٧ بلغ عدد حالات العنف العائلي ٤٨٢ حالة بما في ذلك التخويف والأذى الجسمني والاعتداء.

٥٣- وفي عام ١٩٩٧ سُجّلت ٦٠٥٥ حالة من حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على النساء أدت إلى اعتقالاً ٥٢٨. وتشمل تدابير دعم ضحايا هذه الاعتداءات توفير خدمات استشارية هاتفية وكتيب إعلامي يقدم تفاصيل الإجراءات المتعلقة برفع الشكاوى والحصول على تعويض. وقدّم أيضاً مساعدة خاصة للنساء اللائي يعانين من ضرر نفساني نتيجة اعتداءات من هذا القبيل.

٥٤- السيد شيكاتا (اليابان) قال، مشيراً إلى استغلال الأطفال جنسياً، إن استقدام أطفال إلى اليابان لأغراض البيع أو الاتجار بهم يعتبر جريمة بالغة الخطورة ويعاقب عليه بصرامة. وأضاف قائلاً إنه لا يعلم بأية حالة تم فيها استقدام أطفال من أمريكا الجنوبية لهذه الأغراض لكن السلطات ستنتظر بالتأكد في هذا الادعاء وستتخذ الإجراءات اللازمة.

-٥٥ غير أن هناك للأسف عدداً كبيراً من النساء اللائي يُستقدمن إلى اليابان من الخارج، بما في ذلك نساء من بلدان أمريكا الجنوبية، لتجارة الجنس. وتُمنح هؤلاء النساء تأشيرات للإقامة لفترة قصيرة ويعملن كمضيقات في الحانات والملاهي الليلية وينتهي بهن المطاف إلى ممارسة الدعارة. وفي عام ١٩٩٧ ألقى القبض على ما مجموعه ١٤٩٢٥ من هؤلاء النساء بتهمة ممارسة الدعارة وارتكاب جرائم المجون من بينهن ٨٣٠ أجنبية يمثلن ٥٨,٢ في المائة. ويحظر القانون القوادة والدعارة القسرية لكن صعوبة تتبع القوادين والعصابات المسؤولة عن تنظيم هذه الأنشطة يعوق تنفيذ القانون. وأدخلت مؤخراً تعديلات على القانون الذي يحكم تجارة الترفية، تقضي بعدم منح ترخيص للأشخاص الذين يكونون قد قضوا خلال آخر خمس سنوات فترة في السجن بسبب استخدام مواطنين أجانب بصورة غير قانونية. وفترض على متعهدي "أنشطة الترفية" والوكالء الذين يجلبون نساءً للعمل فيها غرامات مرتفعة جداً إذا ما صادروا جوازات سفر العاملات عندهم. وسيبدأ سريان الأحكام الجديدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

-٥٦ السيد فوكوموتو (اليابان) قال إن موظفي مكاتب الشؤون القانونية ومفوضي الحريات المدنية يجرؤن التحقيقات المتعلمة بحقوق الإنسان على أساس طوعي لا إلزامي. وتتصدر الهيئات المعنية أحياناً توصيات إلا أنها لا تملك أية سلطة لضمان الامتثال لها. وبما أن دورها الأساسي يتمثل في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان ومنع انتهاكات فإن إجراءاتها التحقيقية غير مرتبطة على الاطلاق بإجراءات المحاكم المدنية أو الجنائية. ويجب على الأشخاص الذين يلتزمون سبل انتصاف ملزمة قانونياً فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان أن يرفعوا دعوى إلى المحاكم. وفي عام ١٩٩٧ أجرى مفوضو الحريات المدنية ٦١٢٥٥٨ مشاورات بشأن حقوق الإنسان مما يمثل زيادة بالنسبة للعام السابق قدرها ٨٣٥ مشاورات. وخلصوا إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فعلاً في ١٦١٤٨ حالة منها ٤٩٨ حالة تهم موظفين حكوميين و ١٥٠ حالة تهم أشخاصاً عاديين. ومعظم الحالات التي تورط فيها موظفون حكوميون (٣٦٨ حالة) تتصل بموظفي التعليم، ومنها مثلاً حالات العتاب البدني الذي ينزله المعلمون باللامبيذ. أما القضايا الأخرى فكانت موجهة ضد الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين. وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يثبت انتهاكهم لحقوق الإنسان غير مجردين على تنفيذ توصيات المفوضين فإنهم ينحون عادة إلى القيام بذلك.

-٥٧ وشرع في توفير خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان للأجانب تسدى لهم فيها المشورة باللغتين الانكليزية والصينية وغيرهما من اللغات الأجنبية في مكاتب الشؤون القانونية بمختلف أنحاء البلد. وهذه المشورة سرية ومجانية.

-٥٨ وبما أن أجهزة حقوق الإنسان تشكل جزءاً من وزارة العدل فإنها غير مستقلة عن السلطات العامة. وبالإ匕ان واعية بكون هذه الأجهزة مستقلة في الكثير من البلدان الأخرى لكن أحجزتها المعنية بحقوق الإنسان عملت بعدالة ونزاهة طوال الخمسين سنة الماضية معرزةً حقوق الإنسان وحامية لها ومذكورة الوعي بها. وتتطلب مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي تحويلها إلى أجهزة مستقلة دراستها بمنتهى العناية، خاصة في ضوء مبادئ المسائلة البرلمانية بموجب الدستور. ويناقش مجلس النهوض بحقوق الإنسان حالياً مسائل مثل التحقيق بشأن حقوق الإنسان والتوعية وإمكانية منح أجهزة حقوق الإنسان سلطة قانونية.

-٥٩ ومضى قائلاً إن اليابان في الوقت الحاضر "تللزم جزئياً" بالبروتوكول الاختياري للعهد.

٦٠- وتمثل حصة الطفل المولود خارج رباط الزوجية من الميراث نصف حصة الطفل المولود لشخصين متزوجين. وترى اليابان أن هذا الحكم لا يمثل حكماً غير معقول لأن نظام الزواج يشكل أساس التشريع الخاص بالميراث. غير أن المجلس التشريعي، الذي يمثل الهيئة الاستشارية لوزارة العدل، ينظر في إمكانية إصلاحه. وآراء الجمهور بشأن هذه المسألة متضاربة، كما أن الأسرة كمؤسسة عزيزة جداً في اليابان بحيث لا يمكن اتخاذ أي قرار من دون المراعاة الالزمة للرأي العام. ونظمت الحكومة حملة دعائية ونشرت نتائج الدراسات الاستقصائية للرأي العام.

٦١- السيد ساكاي (اليابان) قال إن القضاة والمدعين العامين والمحامين يتلقون، في معهد التدريب القانوني، تدريباً مدة سنتان في مجال قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك في حال المعاهدات الدولية. وستقدم وزارة الخارجية تقريراً إلى المحكمة العليا بشأن استعراض اللجنة للتقرير الدوري الرابع لليابان.

٦٢- وتم الاستناد إلى أحكام العهد في دعوى رفعت إلى محكمة طوكيو المحلية العليا بشأن عدم تغطية تكاليف الترجمة الفورية الموقرة للمدعى عليه. وقد ارتئي أن المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها شكلًا انتهاكاً للفقرة (٣) من المادة ١٤ من العهد. وأصبحت الممارسة المتتبعة عموماً منذ ذلك الحين أن يتلقى المدعى عليه مساعدة ترجمان مجاناً.

٦٣- وتحل الأغلبية فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم شنيعة مثل معاودة القتل عدة مرات. ويصدر دائماً حكم بالإعدام في هذه الحالات. بيد أن المجلس التشريعي في وزارة العدل أعد مشروع تعديل للقانون الجنائي يرمي إلى خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من ١٧ جريمة إلى ٨ جرائم. وبناءً على مشورة المجلس التشريعي تنظر الحكومة في تنقيح عام للتشريع لكنها لم تعرّض بعد مشروعها على المجلس التشريعي بسبب كثرة الاعتراضات التي ينبغي معالجتها. وتم فيما بين عام ١٩٤٥ و ١١ نيسان /أبريل ١٩٩٨ إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها على ٢٥ شخصاً بالسجن مدى الحياة. وتخفى المعلومات المتعلقة بتبنيد عقوبة الإعدام لمشاعر أسرة الفقيد أو السجناء الذين ينتظرون الإعدام.

٦٤- وفيما يخص الاتصالات بين المحامين والمحتجزين بلغ عدد الحالات التي كانت فيها مدة الاتصال الموافق عليها من جانب السلطات أقصر مما طلبه المستشار ست حالات، في أيار /مايو ١٩٩٨.

٦٥- أما فيما يتعلق بكشف المدعى العام عن الأدلة فإن سجل التحقيق الذي يقدم بهدف الحصول على أمر بالقبض يتضمن كمية كبيرة من المعلومات بعضها لا يمت بصلة إلى المسألة موضوع النزاع. وسيكون الكشف عن هذه السجلات بمثابة انتهاك لحرمة الحياة الشخصية ويمكن أن يقوّض عملية التحقيق. لهذا فإن المدعى العام يحدد، حالة بحالة، كمية الأدلة التي ينبغي الكشف عنها ولكنه مطالب، بطبيعة الحال، بالإمتناع لأمر الكشف عن المعلومات الذي تصدره المحاكم.

٦٦- وتنص المادة ٤-٢ من قانون السجون للقضاء بتفتيش "السجون البديلة" ويمكن للمدعين العامين أيضاً أن يقوموا بعمليات التفتيش.

٦٧- والدليل على مقاومة الضحية لازم للحصول على إدانة بالاغتصاب لكنه غير لازم في حالة الاعتداء. ولدى البت فيما إذا كانت الضحية المزعومة قد قيّدت بهدف اغتصابها يأخذ المدعى العام في الاعتبار

ضعف بنية المرأة. وتأخذ الظروف النفسانية للضحية في الاعتبار خلال التحقيق وجلسات الاستماع. ويطلب من المراقبين من وقت لآخر أن يغادروا قاعة المحكمة ويستجوب الشهود أحياناً في غياب المدعى عليه.

٦٨- وإذا لم يكن محامي الدفاع راضياً عن المكان المحدد للاحتجاز فإن أمامه خيار رفع استئناف.

٦٩- السيد فوجيتا (اليابان) قال إنه اتخذ ترتيبات كي يوزع منشور على أعضاء اللجنة يصف نظام السجون الياباني ويعرض نتائج دراسة استقصائية لآراء السجناء بشأن ظروف السجن وأضاف أن جميع أنظمة السجون ولوائحها منشورة. غير أنه لا يكشف عن القواعد الداخلية لبعض السجون إذ يمكن أن تستخدم لتسهيل محاولات الفرار. بيد أن النزلاء يطلعون على القواعد أثناء تزويدهم بمعلومات عند دخولهم السجن وتوضع نسخ منها في كل زنزانة للرجوع إليها. والهدف منها هو الحفاظ على النظام في السجن وتجنب العنف بوجه خاص. والكثير من النزلاء أشخاص عنيفون أو أفراد عصابات يمكن أن يحولوا حياة زملائهم السجناء الأضعف إلى حياة صعبة للغاية لو تركوا وشأنهم. ووجه الانتباه إلى رسم بياني يوضح نتائج دراستين استقصائيتين أجراهما معهد التدريب والبحث بوزارة العدل في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧. وكان نزلاء السجون قد استجوبوا بعد الإفراج عنهم مباشرة طوال أسبوعين. وعندما سئلوا عما إذا كانت قواعد السجن قاسية وينبغي تعديليها أجاب زهاء ٧٥ في المائة منهم بالنفي. وأعرب أكثر من ٧٧ في المائة منهم عن رأي مفاده أن النزلاء سيتصرفون بمزيد من الأنانية لو خُففت العقوبة التأديبية أو قواعد السجن بينما رأى أكثر من ٤٢ في المائة منهم أن التعنيف سيزداد في هذه الظروف.

٧٠- انسحب الوفد الياباني.

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٥